

وسائل الشيعة

- [182] (31599) 15 - وعن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يرضى أحدكم أن يسيغ (1) الهندباء ولا يدخل النار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 106 - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وادمان أكلها والتداوى بها. (31600) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات (1) من الهندباء أمن من القولنج ليلته إن شاء الله. (31601) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ذكره عن خالد بن محمد نحوه (1). والذي قبله، عن علي بن الحكم مثله. وعن الأصم عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: 15 - المحاسن: 510 / 674. (1) في المصدر: يشبع من. (2) يأتي في الباب 106، و 107 من هذه الأبواب. الباب 106 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 362 / 1، المحاسن: 509 / 668. (1) في نسخة: ورقات (هامش المخطوط). 2 - الكافي 6: 362 / 2. (1) المحاسن: 508 / 663. (*)